رقم: /م م ع ف ج/2025  الجزائر في:

إتفـــاقــيــة

بين:

المدرسة العليا للفنون الجميلة بالجزائر أحمد و رابح – سليم عسلة،

الكائن مقرها بحديقة زرياب نهج 140 كريم بلقاسم – الجزائر –

و الممثلة من طرف مديرها السيد: **بلحاج طرشاوي.**

من جهة

و:

...................................................................................

الكائن مقرها ................................................................

و المتمثلة من طرف مدير (ة):............................................

من جهة أخرى

و لقد تم الإقرار و الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

**المادة الأولى:** موضوع الإتفاقية:

تهدف هذه الإتفاقية إلى تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية للإلتحاق لشغل الرتب التالية: مستشار ثقافي.

(القرار المؤرخ في 25 غشت سنة 2010، الصادر عن وزارة الثقافة يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية للإلتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالثقافة ومدته ومحتوى البرامج المتعلقة به، القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 2008 الصادر عن وزارة الثقافة،

بمقر المدرسة العليا للفنون الجميلة، حديقة زرياب 140 نهج كريم بلقاسم – الجزائر-.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الرقم | الرتبة | عدد الموظفين |
| 01 | مستشار ثقافي |  |

**المادة2:** مدة التكوين:

حدّدت مدة التكوين قبل الترقية بـ: تسعة (09) أشهر.

(القرار المؤرخ في 25 غشت سنة 2010، الصادر عن وزارة الثقافة، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالثقافة ومدته ومحتوى برامجه).

**المادة 3:** إلترزامات المؤسسة المستفيدة:

- تلتزم الهيئة المستفيدة من هذا التكوين بتقديم كل المعلومات الضرورية لضمان حسن سير هذا التكوين قبل الترقية.

- قرار أو مقرر من السلطة المخولة لها صلاحية التعيين وينبغي أن يحدد ما يلي:

\* عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين قبل الترقية طبقا لمخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المعنية.

\* قائمة المترشحين المعنيين بالتكوين قبل الترقية.

**المادة 4:** التزامات المدرسة العليا للفنون الجميلة بالجزائر اتجاه المؤسسة المستفيدة من التكوين قبل الترقية.

- ضمان حسن سير تكوين الموظفين المعنيين بالتكوين من تأطير وإشراف بدون إيواء وإطعام جميع المتربصين خلال فترة التكوين قبل الترقية.

**المادة 5:**

- يتضمن هذا التكوين قبل الترقية للمستشارين الثقافيين وأستاذ التعليم المتخصص جدول التوقيت لكل المواد الخاصة ببرنامج التكوين قبل الترقية، يسهر عليه أساتذة جامعيون باحثون لمتابعة بكل دقة وجدية (ملحق رقم 06).

- يتم تقييم المعارف حسب المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية في الجانب النظري والتطبيقي.

- عند نهاية التكوين التكميلي قبل الترقية، يتم تقييم دورة التكوين على أساس معدل عام للنجاح النهائي الذي يجب أن يكون مساويا أو يفوق 10/20.

يجب على الموظف المترشح للتكوين أن يعد ويناقش مذكرة نهاية التكوين قبل الترقية حول موضوع له صلة بالتخصص تحت إشراف الأستاذ.

**المادة 6**: تسلم شهادات نهائية لتكوين الموظفين الناجحين نهائيا.

**المادة 7:** طريقة التسديد:

بموجب هذه الإتفاقية تلتزم الإدارة المتعاقدة معها تسديد كافة مستحقات التكوين قبل الترقية وفقا لسند تحصيل معد من طرف المدرسة العليا للفنون الجميلة بالجزائر، على أن تلزم هذه الاتفاقية المؤسسة المتعاقد معها تقديم شهادة إثبات التسديد المؤشر عليها من طرف مصالح الخزينة العمومية وذلك قبل نهاية التكوين.

**المادة 8:** حدّدت نفقات التكوين قبل الترقية بـ: مئة ألف دينار جزائري (100.000.00 دج) للموظف الواحد، تدفع باسم الوكيل المحاسب للمدرسة العليا للفنون الجميلة بالجزائر على الحساب المفتوح بخزينة المركزية الجزائر تحت رقم: **00898001198000002970**

**المادة 9**: يسوى كل نزاع قد ينجم عن تنفيذ هذه الإتفاقية بالطرق الودية واستثناء يمكن اللجوء إلى الهيئات المختصة المنصوص عليها قانونا في مثل هذه الحالات.

**المادة 10:** يحق للمدرسة العليا للفنون الجميلة بالجزائر أن تضيف للإتفاقية المبرمة ما بين الطرفين في حالات قاهرة.

**المادة 11:** يسرى مفعول هذه الإتفاقية ابتداء من تاريخ إمضائها من قبل الطرفين.

**السيد: مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة السيد(ة) : ........................**

 الجزائر

**ملحق رقم 09:**

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية للإلتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالثقافة و مدته و محتوى البرامج المتعلقة به.

مدة التكوين: تسعة (9) أشهر.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الرقم | الوحدات | الحجم الساعي الأسبوعي | المعامل |
|  | القانون المتعلق بالجمعيات  | 2 | 1 |
|  | مفاهيم عامة حول المالية العمومية | 2 | 1 |
|  | الإشهار والتسويق الثقافي | 2 | 2 |
|  | الورشات الفنية | 3 | 2 |
|  | تاريخ الفنون | 2 | 2 |
|  | القانون الأساسي المطبق على الأسلاك الخاصة بالثقافة  | 1 | 1 |
|  | التحرير الإداري | 1 | 1 |
| المجموع | 13 سا | - |